

الدولة في النظم الإسلامية

محمد ضيف الله بطاينة *

* حصل على الدكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية من جامعة الأزهر بالقاهرة ١٩٧٥ .
يعمل أستاذاً مشاركاً بدائرة العلوم الإنسانية بجامعة اليرموك — الأردن .

الملخص

لم يوفق العرب قبل الإسلام إلى بلوغ الدولة العربية الواحدة ، لغياب وحدة العقيدة بينهم ، وتأثير المداخلات الأجنبية وأطماعها . وما لم يحظوا به ، تحقق على يد محمد « ص » حيث قامت لأول مرة دولة واحدة ، حلت فيها رابطة الفكر محل رابطة الدم ، وصارت السيادة للإسلام ، والكلمة العليا لشرعه ، شملت كل بلاد شبه الجزيرة العربية ، ثم تجاوزتها من بعد إلى البلاد المجاورة .

وعندما توفي الرسول « ص » صارت القوة ممثلة بالقبيلة ، وقربها من الرسول « ص » ، وموقفها بين القبائل ، من جهة ، والفكر ، ممثلاً بالإسلام ، والسبق إليه ، والتضحية في سبيله ، من جهة أخرى ، أساس المقاضلة بين المرشحين لمنصب الخلافة ، ورئاسة الدولة .

ثم جدد ظروف من بعد ، سارت بالخلافة زمن الأمويين ومن جاء بعدهم في اتجاه آخر ، وصارت الوراثة المنهج المهيمن في اختيار الخلفاء .

ومع القول بأن الحلول العملية لمشكلة الخلافة ، والآراء التي دارت حوها ، لم تؤد إلى طريق في اختيار الخليفة يؤمن فيه العثار ، فإن أيًا منها لا يعد ديناً يلتزم به ، وليس من طريق إلا طريق تختار الأمة فيه من تنوّه ، وتبايع من ترضاه .

وأما بخصوص العلاقة بين الخليفة والأمة ، فقد كانت بيعة الأمة له ، والتزامه بالكتاب والسنة ، أساس المطالبة ومناطق الحق والواجب بين الجانبين .

وعلى الرغم من أن بعض العهود شهدت خفوت صوت الأمة ، وتطاؤل الدولة ، وبخاصة في عهود السيطرة العسكرية واستبدادها بالخليفة ، فإن ذلك كان خروجاً عن الأصل ولا يلغيه . وقد رفضت الفرق الإسلامية ، وطوائف المتكلمين ، والفقهاء ، استبداد الدولة وتسليطها . والخلاف بينهم في إزالته محكوم بين القول والفعل بتقدير الظروف والأحوال والنتائج . وعلى أية حال يظل التعاقد أساساً قائماً ، ويظل الإسلام موضع المطالبة ، وأساس المقاضاة بين الجانبين ، وهي خصيصة من أبرز خصائص الدولة في الإسلام .

ظهرت الإمارات والدويلات في الحياة العربية قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية وعلى أطرافها . ففي اليمن، ظهرت دولة معين وسبأ ، ثم تلتها دولة حمير التي انحلت أمرها عام ٥٢٥ م (نيلسن ، ١٩٥٨ : ٨٧) ، (زيدان ، بدون تاريخ : ١٢٦) ، (زغلول ، ١٩٧٥ : ١٩٨) ، وقامت دولة كندة في بلاد نجد ثم لم تلبث أن ضعف شأنها وزالت في القرن السادس الميلادي (سالم ، ١٩٧١ : ٣١٣ — ٣١٤) ، (عاقل ، ١٩٧٥ : ٢٠٦ — ٢٠٨) . ونشأت على أطراف الجزيرة من جنوب بلاد الشام دولة الانباط ، ولكن قضي عليها في زمن يعود إلى عام ١٠٦ م (زغلول ، ١٩٧٥ : ١٥٨) ، (زيدان ، بدون تاريخ : ٩١) ، وتغلبت غسان في الشام من بعد سليح وتنوخ ، وظل ملك غسان قائما حتى بداية القرن السابع الميلادي^(١) ، وظهرت إمارة تدمر ولكنها زالت عام ٢٧٣ م (زغلول ، ١٩٧٥ : ١٥٨) ، (زيدان ، بدون تاريخ : ٩١) .

أما في العراق ، فنشأت دولة المناذرة ، وظلت قائمة حتى أزالتها الفرس في بداية القرن السابع الميلادي ، وعينوا على الحيرة إياد بن قبيصة عاملا لهم ، ثم فوضوا أمر الحيرة من بعد ذلك إلى عامل فارسي^(٢) .

وعلى الرغم مما حققه العرب من مرحلة متقدمة في التكوين السياسي الذي تمثل بالإمارات والدويلات الأنفة الذكر التي أنشأوا ، فإنهم عجزوا عن بلوغ الدولة العربية الواحدة لغياب وحدة العقيدة بينهم من جهة ، وتأثير المداخلات الأجنبية وأطماعها من جهة أخرى .

وشهدت بداية القرن السابع الميلادي زوال هذه الدويلات ، وانحلال أمر هذه الإمارات ، وبقيت القبيلة الواجدة البارزة في حياة العرب قبل الإسلام (العلي ، ط ٦ ، ج ١ : ١٢٢) . إلا أن الشعور القبلي بين العرب لم يفض إلى نزعة قومية شاملة ، أو وعي سياسي شامل ، وإنما ظل العرب في الجاهلية مفتتين إلى وحدات سياسية متعددة قائمة بذاتها تمثلها القبائل المختلفة ، وكان لكل قبيلة في العادة ، رئيس يدعى الشيخ يرتبط وأفراد القبيلة في هذا الشكل السياسي برابطة الدم والحلف والولاء ، ولم يكن سلطان الشيخ على أفراد القبيلة يتجاوز النفوذ الأدبي إلى القوة التنفيذية . ولما صارت في مكة « دار الندوة » التي كان يديرها « الملأ » أو « مجلس الشيوخ » من قريش ، ظلت قراراتها حبيسة اقتناع الآخرين بقيمتها وجدواها ، دون أن يكون لها عليهم سلطان تنفيذي^(٣) .

وبذلك لا نجد الحياة العربية تحظى قبيل ظهور الإسلام على الصعيد السياسي بنظام الدولة وما له من مؤسسات ، فضلا عن الدولة الواحدة التي تجمع كل العرب (فلهوزن ، ١٩٦٨ : ٣ — ٤)

الآ أن الظروف التالية شهدت قيام الدعوة الإسلامية في مكة ، وأسفرت الجهود الحثيثة في مجال الدعوة ، عن نشر عقيدة التوحيد بين الناس ، ودخول بعضهم في الإسلام .

ثم لم تلبث الدعوة أن بلغت يثرب ، واحتضنها اليثريون ، وبايعوا الرسول (ص) على

تعضيدها بالمال ، ومناصرتها بالنفس ، ثم دعوه فهاجر إليهم ، وقامت لأول مرة في بلدهم « يثرب » التي ستحمل اسم « المدينة » ، دولة جديدة هي دولة الإسلام .

ففي المدينة ، بلّأت إلى جانب النبوة والرسالة في شخصية الرسول عليه السلام ، تظهر صفة الحاكم ، ومع أن النبوة والرسالة في شخصية الرسول ظلت الصفة البارزة الأساسية والطابع المسيطر ، فإن رئاسة الدولة والحكم أخذت تتبلور في المهام التي صار الرسول يمارسها .

فبعد أن بيّنت الصحيفة التي كتبها الرسول في المدينة دستور الدولة ، جعلت إجراء الأحكام وتنفيذ نصوص الدستور راجعا إلى الرسول عليه السلام ، قالت الصحيفة « ... وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم » (ابن هشام ، ١٩٧١ ، ج ٢ : ١٤٩ — ١٥٠) .

وعندما قاد الرسول عليه السلام الجيش لفتح مكة قال أبو سفيان للعباس بن عبد المطلب وقد أخذت كتائب الجيش تمرّ به : ... والله يا أبا الفضل — يعني العباس بن عبد المطلب — لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيما ، فقال العباس له : يا أبا سفيان إنها النبوة (ابن هشام ، ١٩٧١ ، ج ٤ : ٤٧) .

وصارت الآيات القرآنية تشير إلى مهمات الرسالة والحكم التي يقوم بها الرسول معا ، وتقرنها بوجوب الطاعة التي لا يكتمل الإيمان إلا بها ، وظل القرآن حتى اكتمال نزوله يربط طاعة الرسول وطاعة الله برباط الإيمان ، ونفت بعض الآيات أن يكون مؤمنا من لا يسلم بحكومة الرسول أو يحتكم إلى غيره . قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ ، فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وذلك خير وأحسن تأويلا » (سورة النساء ، آية ٥٩) ، وقال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » (سورة النساء ، آية ٦٥) . وقد كان من شأن ذلك أن تعزز وضع الدولة ونفذت أحكامها إلى نفوس الناس وحياتهم ، وطرح أغلب ما كان من عمل الجاهلية وأحكامها جانبا ، وصار بإمكان المرء أن يقرأ مظاهر قوة الدولة في مدى استجابة الناس لما صارت الدولة تتخذه من السنن والتشريعات في مجال العبادة والحج والجهاد والزكاة وغيرها .

لقد ساعد هذا الحال في المدينة أن يقوم الرسول بالتدابير والتنظيمات الأولية التي اقتضتها الحاجات المستجدة في الدولة والمجتمع وتعميق الصبغة الحضارية الجديدة في الداخل ومدها إلى الخارج .

ففي بداية الأمر ، قام الرسول « ص » ببناء المسجد الجامع ، مكانا للعبادة ومركزا للإدارة ، ورمزا للجماعة ، ثم آخى الرسول بين المسلمين في المدينة ، وحدد العلاقة بينهم وبين غيرهم من رعايا الدولة ، وأحل رابطة الفكر محل رابطة القرابة والدم ، وجعل السيادة في حياة الناس

ومصالحهم للإسلام وشرعه ، وياشر الرسول مهمة الفصل في الخصومات بين الناس ، ومارس القضاء بنفسه وولاه غيره^(٤) ، وفيما غاب عنه من الأمصار التي امتدت إليها الدعوة ودانت بالإسلام ، تختير لها الرسول الولاة من الصحابة ، فعين عتاب بن أسيد على مكة ، والمهاجر بن أبي أمية بن المغيرة على صنعاء ، وزباد بن لييد الأنصاري على حضرموت ، وعدي بن حاتم على طيء وبني أسد ، والعلاء بن الحضرمي على البحرين ، وعين غيرهم من الولاة على بلدان أخرى (خياط : ٩٦ — ٩٧) ، وجمع لهم الإمامة في الصلاة ، والقضاء ، وجباية الصدقات .

والتفت إلى مصالح الناس وأمور الدولة ، فجعل لها من يقوم بإدارتها ، وعين لها من يرعى شئونها ، فكان علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان يكتبان الوحي ، فإن غابا كتب أبي بن كعب وزيد بن ثابت ، وكان خالد بن سعيد بن العاص ، ومعاوية بن أبي سفيان يكتبان بين يدي الرسول في حوائجه ، واتخذ الرسول « ص » المغيرة بن شعبة والحصين بن نمير كتبة يكتبان ما بين الناس من المدائن والمعاملات ، وجعل عبد الله بن الأرقم والعلاء بن عقبة يكتبان بين القوم في قبائلهم ومياهم في دور الأنصار بين الرجال والنساء ، وأضاف إلى زيد بن ثابت كتابة الكتب إلى الملوك ، وجعل كتابة المغام إلى مصيقيب بن أبي فاطمة حليف بني أسد ، وكان حنظلة بن الربيع خليفة كل كاتب من كتاب النبي « ص » إذا غاب عن عمله ، حتى غلب عليه اسم الكاتب ، كان الرسول « ص » يضع خاتمه عنده (الجهشياري : ١٢ — ١٣) ، وذكر اليعقوبي غير هؤلاء من الكتاب الذين كانوا يكتبون للرسول « ص » الوحي والكتب والعهود ، عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وجهيم بن الصلت (اليعقوبي ، ١٩٦٠ ، ج ٢ : ٨) ، وقيل بلغ عدد كتاب النبي « ص » اثنين وأربعين كاتباً (علي ، ١٩٥٩ ، ج ٢ : ٩٧) . ويمكن اليوم أن نطلق على هؤلاء الكتاب اسم « الموظفون الإداريون » أو « الجهاز الإداري » .

وعندما بلغ الرسول « ص » أن الأعاجم لا يقبلون كتاباً إلا أن يكون مختوماً ، اتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه : محمد رسول الله ، وجعلت الثلاث كلمات في ثلاثة أسطر وختم به (ابن خلدون ، المقدمة : ١٩٧)

وقاد الرسول « ص » الجيوش ينشر الإسلام خارج المدينة ، وكان إذا خرج في الجيش جعل مكانه من ينظر في أمور الناس ، وإذا أقام في المدينة وأغزى الجيش جعل على الجيش قائداً (ابن حبيب : ١٢٥ — ١٢٨) ، واتخذ للجيش الألوية والرايات ، وكان أول لواء عقده لواء عبد الله بن جحش ، وكانت أول راية عقدها راية عبيدة بن الحارث ، وعقد لسعد بن مالك الأزدي راية على قومه سوداء وفيها هلال أبيض ، وكان لوائه عليه السلام أبيض أو أصفر أو أخضر ، وله راية تدعى العقاب من صوف أسود مكتوب عليها : « لا إله إلا الله ، محمد رسول الله » (ابن هشام ، ١٩٧١ ، ج ٢ : ٢٤٥ — ٢٤٦) ، (ابن سعد ، ١٩٦٠ ، ج ٢ : ٧٧) ، (علي ، ١٩٥٩ ، ج ٢ : ٩٨)

واتخذ الرسول « ص » من كبار الصحابة المقربين معاونين له يستعين بهم في أمور الدولة (فروخ ، ١٩٨١ : ١٢٧ — ١٢٨) ، وقيل بلغ أهل شورا أربعة عشر رجلا : سبعة من المهاجرين ، وسبعة من الأنصار ، كانوا نقيب قومهم وممثلين لهم ، يرجع إليهم ويستشيرهم في الأمور ، ومن ذكر منهم ، حمزة بن عبد المطلب ، وجعفر بن أبي طالب ، وأبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأسيد بن حضير ، وسعد بن عباد ، وعبداد بن الصامت ، وسعد بن زرارة وغيرهم (ابن حبيب : ٢٦٨ — ٢٧٠ — ٤٧٤) ، (علي ، ١٩٥٩ ، ج ٢ : ٩٦) ، (حسن ، ١٩٦٢ : ١٥٢) .

وفيما يتعلق بالأمور الخارجية كان الرسول « ص » يستقبل الوفود ، ويوفد الرسل يكتب معهم الكتب إلى الملوك والرؤساء يدعوهم فيها إلى الإسلام^(٥) ويعقد الاتفاقيات وعهود الصلح^(٦) .

ويكون الرسول بهذه الإجراءات والتنظيمات التي أسفرت عن قيام المؤسسات المختلفة السابقة المثلة بمنصب الحاكم الذي كان يشغله ، ومعاونيه ومجلس الشورى والولاية والجيش والقضاء والجهاز الإداري ، يكون قد أشاد دولة الإسلام التي أظل علمها شبه الجزيرة العربية ، وانتظمت عقيدة التوحيد ونظام الإسلام أغلب أهلها ، وهو ما لم يظفر العرب به من قبل .

وفي العصر الحاضر ، تعرض لهذه القضية بعض الباحثين ، وذكر أغلبهم أن محمدا « ص » في المدينة ، إضافة إلى أنه نبي مرسل ، صار قائد أمة ، ومنظم ورئيس دولة (كاهن : ١٥ — ١٦) ، (فلهوزن ، ١٩٦٨ : ٨) ، (عاقل ، ١٩٧٥ : ٤٣٦) .

وعن هذه الدولة قال فلهوزن ، وظهرت بين العرب من طريق الإيمان بالله فكرة الرياسة ، وقامت حكومة يرأسها نبي الله وشرع الله ، والكلمة فيها لله في كل وظائف الجماعة ومنظمتها على حد سواء ، ورابطة الدين فيها لا رابطة الدم أساس الجماعة ، وغرضها سيادة الحق والعدل ، ولا تمايز فيها بين الأمور الدنيوية والدينية ، فللقضاء والحرب من القداسة ما للصلاة ، ولا كهنوت فيها ، أو زعامة دينية ذات رتب (فلهوزن ، ١٩٦٨ : ٨ — ١٠) ، وبالأساس الديني الذي حل في الحياة الإسلامية محل رابطة الدم في الحياة العربية القديمة ، وصار الأساس الذي قامت عليه دولة الخلافة ، قال كلود كاهن ، وجرونيانوم وبليايف ، ومحمد الرئيس ، ومحمد الخضري ، وحسن إبراهيم وغيرهم من الباحثين كثير .

وقد تردد فيليب حتى عند حديثه عن المجتمع الإسلامي في المدينة في إطلاق اسم « دولة » على النظام الذي أقامه الرسول « ص » فيها ، وقال ، « ومن هذا المجتمع الديني في المدينة نشأت فيما بعد دولة الإسلام ، وبقي الدين أس اجتماعها كما كان للمهاجرين والأنصار (حتى ، ١٩٦٥ ، ج ١ : ١٦٦ — ١٦٧) ، واستخدم فيليب حتى اسم « الجماعة الإسلامية » (حتى ، ١٩٦٥ ، ج ١ : ١٦٦ — ١٦٧) ، في حديثه عن الوضع الجديد في المدينة زمن الرسول « ص » ، وفي حديثه عن الرسول « ص » قال ، « وكان الرسول

« ص » ما دام على قيد الحياة هو المنفذ لأوامر الله ، والمرجع الأخير في شؤون الأمة المدنية ، وعلى هذا كان محمد « ص » علاوة على مقامه الروحي يمارس السلطة المدنية نفسها التي يمكن أن يمارسها رئيس الدولة (حتى ، ١٩٦٥ ، ج ١ : ١٦٦ — ١٦٧) ، ويقول « ومن هنا أصبح جميع أفراد الجماعة الإسلامية إخوانا في العقيدة وأعضاء في أخوية واحدة » (حتى ، ١٩٦٥ ، ج ١ : ١٦٦ — ١٦٧) .

وإضافة إلى من ذكرنا من الباحثين الذين أطلقوا اسم « دولة » أو « حكومة » على النظام الذي أقامه الرسول « ص » في المدينة ، فإن عمر فروخ يرى أنه أصبح للمسلمين في المدينة دولة ، ولكنها ليست دولة بالمعنى الحديث ، إلا أنها تقوم بكل ما تقوم به الدولة الحديثة في نطاق الجماعة الإسلامية (فروخ ، ١٩٨١ : ١٢٧ — ١٢٨) . في حين عدّ محمد الرئيس النظام الذي أقامه الرسول « ص » في المدينة نظاما سياسيا إذا قيس بمقاييس السياسة في العصر الحديث ، ودينيا من حيث النظر إلى أهدافه ودوافعه ، والأساس المعنوي الذي قام عليه (الرئيس ، ١٩٦٩ : ١٩) ، وقال أحد مجاهدي مصباح ، إنه اجتمع في المدينة كل مقومات الدولة (مصباح ، ١٩٦٤ : ٧٧) ، (العلوي ، ١٩٧٢ : ١١٤ — ١١٦) .

وفيما يتعلق بطبيعة هذه الدولة ونظام الحكم فيها ، أكد محمد عمارة أنها تختلف عن طبيعة الدول والإمارات العربية التي سبقتها ، وعن طبيعة الامبراطوريتين : الفارسية والبيزنطية اللتين كانتا تقاسمتا النفوذ والقوة والشهرة زمان قيام هذه الدولة في المدينة (عمارة ، ١٩٨٣ : ٥٤ — ٥٥) .

ولا ريب أن دولة الإسلام اختلفت عما سبقها من الكيانات السياسية اختلافا جذريا في المنشأ والمنهج والأهداف ، وكان أول ما يميزها عن غيرها من الأشكال السياسية السابقة والمعاصرة لها ، أنها جعلت أمور الناس وسياساتهم راجعة إلى نظام الإسلام وشرعه ، واطمأنت في تنفيذ ذلك إلى عاملين : أحدهما ، سلطان العقيدة وما يبعثه في نفوس المؤمنين من القيم الروحية التي تجعل الامتثال لأمر الإسلام ، وطاعة من يمثله في رعاية البشر وسياساتهم به ضربا من العبادة ، والثاني سلطان القوة المادية الذي يمثله رئيس الدولة الذي بايعه الناس على السمع والطاعة ، ونصبوه حاكما عليهم . فقد ذكرت الصحيفة التي أنشأها الرسول « ص » في المدينة ، أن المؤمنين أمة واحدة ، وردّت الأحكام إلى الله والرسول ، وعدّت كل من يتستر على أعداء الدولة ، أو يحدث حدثا ضد المجتمع ، أو الدولة ، أو نظامها مجرما يؤخذ بذنبه وتنزل به أقسى العقوبات (ابن هشام ، ١٩٧١ ، ج ٢ : ١٤٧ — ١٥٠) ، (بجيت ، ١٩٦٧ : ١٢١ — ١٢٢) .

ولا شك أن تضافر سلطان العقيدة ، وسلطان القوة المادية معا كان الباعث على امتداد هذه الدولة وانتشارها عبر المكان والزمان .

ثم مات الرسول « ص » ، وأعقب موته مسألة من يخلفه ، فكيف واجه المسلمون هذه المشكلة ؟ .

لقد أهتم خلافة الرسول « ص » المسلمين بعامه ، والمهاجرين والأنصار منهم بخاصة ، وبادر الأنصار إلى سقيفة بني ساعدة ، ورشحوا لمنصب الخلافة أحدهم وهو سعد بن عباد ، ظنا منهم أن مكانتهم من الإسلام تمكنهم من ناصية الخلافة ، وكان مما قاله الأنصار واحتجوا به في سقيفة بني ساعدة ، أن لهم سابقة في الدين ، وفضيلة في الإسلام ليست لقبيلة من العرب ، وأن محمدا عليه السلام لبث بضع عشرة سنة في قومه ، يدعوهم إلى عبادة الرحمن ، وخلع الأنداد والأوثان ، فما آمن به من قومه إلا قليل لم يقدرُوا أن يمنعوا رسول الله (ص) ، ولا أن يعزوا دينه ، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم ضيما ، وظلوا كذلك حتى آمن الأنصار ، فلما آمنوا ، استقامت العرب لأمر الله طوعا وكرها ، وأثنى الله لرسوله بهم الأرض ، وتوفي الرسول (ص) وهو عنهم راض ، وبهم قرير العين (الطبري ، ج ٣ : ٢١٨) .

وفي ظني أن الأنصار لم يكونوا ليقطعوا أمرا في غياب المهاجرين ، وكان قولهم لما رشحوا سعد بن عبادة « فإن أبت مهاجرة قريش » (الطبري ، ج ٣ : ٢١٨) ، (ابن هشام ، ١٩٧١ ، ج ٤ : ٣٠٩ — ٣١٠) يدل على حضور مكانة مهاجرة قريش في أذهانهم .

ثم جاء أبو بكر وعمر وأبو عبيدة من المهاجرين إلى مكان الاجتماع في سقيفة بني ساعدة ، وأثنوا على ما للأنصار من سابقة وفضيلة في الإسلام وجهاد في سبيله ، ولكنهم تعللوا بأن المهاجرين أول من عبد الله وآمن بالله ورسوله ، وهم أول الناس إسلاما ، والناس لهم في الإسلام تبع ، وهم عشيرة رسول الله (ص) وأهله ، وأوسط العرب أنسابا ، وليس لقبيلة من قبائل العرب إلا ولقريش فيها ولادة ، فهم بذلك أولى الناس بخلافة الرسول (ص) وأحق بها (الطبري ، ج ٣ : ٢٢٠) ، (ابن قتيبة ، ١٩٦٧ ، ج ١ : ١٣) ، (ابن هشام ، ١٩٧١ ، ج ٤ : ٣١٠) . وبعد جدال ومناظرة بين المجتمعين مال المؤتمرون إلى تأمير المهاجرين ثم انتخاب أبي بكر واستخلافه والبيعة له في اليوم التالي .

والمتتبع لما جرى في السقيفة يجد النقاش الذي دار بين الحاضرين قد جعل جماعة المهاجرين إزاء جماعة الأنصار ، وهو اعتبار ينطلق من أساس فكري إسلامي محض قائم على تقسيم المسلمين آنذاك إلى جماعتين : جماعة المهاجرين الذين خرجوا من ديارهم فرارا بدينهم ، وجماعة الأنصار الذين تجردوا لنصرة الإسلام وإعرازه ، ويتصل بهذا الاعتبار أن النقاش الذي دار في السقيفة لاختيار من يخلف الرسول (ص) ، جعل المفاضلة بين المرشحين قائمة في المحل الأول على الإسلام من حيث السبق إليه والتضحية في سبيله ، وعلى القبيلة من حيث موقعها من رسول الإسلام وموقعها بين القبائل العربية في المحل الثاني ، واعتبار العاملين يعد مزجا بين الفكر والقوة اللذين يستقيم بهما وجوب الدولة ويعتدل بهما قوامها (٧) .

ومما يلاحظ أيضا ، أن مبادرة المسلمين إلى مواجهة المشكلة التي اعقبت وفاة الرسول والتصدي لحلها في الساعات الأولى من وفاته عليه السلام ، بينما كان جسده لا يزال مسجى بين ظهرانيهم ، لتدل دلالة واضحة على منصب الحكم (منصب الرئاسة أو منصب الخلافة) في

النظام الإسلامي من جهة ، وإجماع الذين أظلمتهم المشكلة من جهة أخرى على وجوب وجود هذا المنصب .

وقد اعترض في العصر الحاضر على وجوب الخلافة علي عبد الرزاق في كتابه « الاسلام وأصول الحكم » ، وادعى أن لا دليل من الكتاب ، ولا من السنة ، ولا من الإجماع ، على وجوب الخلافة ، وقال إنها ليست عقيدة شرعية ، ولا حكما من أحكام الدين (عبد الرزاق ، ١٩٦٦ : ٤٥ - ٨٠) .

وعبد الرزاق فيما ذهب إليه محجوج بالأدلة النقلية (ومنها الشواهد التاريخية القطعية المتمثلة بخلافة أبي بكر ، وخلافة من جاء من بعده إلى عام ١٩٢٤ م) ، والأدلة العقلية .

فقد تناولت الفرق الإسلامية مسألة حكم منصب الخلافة ، وقضت بوجوبها إلّا الأصم المعتزلي ، فإنه قال ، لو تكافأ الناس من النظام لاستغنوا عن الإمام (الأشعري ، ١٩٦٩ ، ج ٢ : ١٤٩) . وتعرض لمسألة حكم منصب الخلافة ابن حزم في كتابه « الفصل في الملل والأهواء والنحل » والماوردي في كتابه « الأحكام السلطانية » وابن خلدون في كتابه « المقدمة » وغيرهم كثير ، وعلى سبيل المثال ، نسوق ما ذكره ابن خلدون قال :

« إن نصب الإمام واجب ، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين ، لأن أصحاب رسول الله « ص » عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه ، وتسليم النظر إليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم يترك الناس فوضى في عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه العقل ، وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه ... وقد شذ بعض الناس ، فقال ، بعدم وجود هذا المنصب رأسا لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم الأصم وبعض الخوارج وغيرهم ، والواجب عند هؤلاء ، إنما هو إمضاء أحكام الشرع فإذا تواطأت الأمة على العدل ، وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتج إلى إمام ولا يجب نصبه ، وهؤلاء محجوجون بالإجماع » (ابن خلدون ، المقدمة : ١٤٤) ، (الماوردي ، ١٩٧٣ : ٥) .

وقد اتخذ عبد الرزاق موقف الأصم وبعض الخوارج علة للطعن في الإجماع الذي يحتج به القائلون دليلا على وجوب الخلافة ، وفي ظني أن مقالة الأصم والخوارج ليست لإلغاء الخلافة عندهم ، وإنما كانت من باب الحكم الذي يدور وجوبا وعدما مع العلة ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإذا انتفت العلة أوقف الحكم ، وإذا جاز أن يقال بتواطؤ الأمة على العدل ، وتنفيذ أحكام الله تعالى وهو علة وجود الخلافة ، فلا يعدو أن يكون ذلك نظريا ، إذ لا تؤيده الحياة العملية ، ولا يقوم معه إلغاء الخلافة ، وهو أمر لا يجهله الأصم ولا الخوارج الذين هم أقاموا الإمامة بالفعل .

وبعد أن قضى عبد الرازق بأن القرآن لم يتصلد « الخلافة » ، وأن الآيات التي تناولت أولى الأمر والحكم ، لا تعني قضية « الخلافة » بالمفهوم التاريخي ، افترض أن الأحاديث النبوية التي استدل القائلون بها على وجود الخلافة أحاديث صحيحة ، ولكنها برأيه لا تنهض دليلاً على وجوب الخلافة ، ويرى لو صح القول بوجوب الخلافة استناداً إلى أن هذه الأحاديث تأمر بطاعة الإمام المبايع ، لكان أمر الله إلى المسلمين أن يفوا لمن عاهدوا من المشركين واستقام لهم رضى بالشرك ووجوباً لوجوده (عبد الرازق ، ١٩٦٦ : ٤٥ — ٤٦) .

وهذا من عبد الرازق مغالطة واضحة ، فلا وجه للشبه بين الإمامة والشرك من جهة ، وخطاب الله المتعلق بالعلاقة بين المسلمين وغيرهم في مسألة العهود غير خطابه المتعلق بالشرك في مسألة الاعتقاد من جهة أخرى ، وتنظيم العلاقات بين الناس مسلمين وغير مسلمين أمر غير مسألة العقائد والرضا وعدمه ، وأما أن تنظيم العلاقة بين المسلمين وأهل الشرك المعاهدين يدل على وجود مشركين ، ووجود شرك ، فهذا استنتاج صحيح ولا شبهة فيه (٨) .

والملاحظة الأخيرة في مؤتمر السقيفة ، أن الجانبين كانا يلتزمان حلاً لمشكلة الخلافة ، ومع أنه لا يمكن الجزم بأن المجتمعين كانوا يبحثون حلاً دائماً للمشكلة أو على الأقل حلاً لزم من طويل ، وأنهم كانوا من ذلك إلى حل آتي للمشكلة أقرب ، فإن ما انتهوا إليه قد امتد أثره إلى زمن أطول ، ووقفت منه غالبية المسلمين من بعد ، موقف التسليم ، وظلت الخلافة تبعاً لذلك في قريش أيام الراشدين والأمويين والعباسيين ولم تخرج عنهم إلا عام ١٥١٧ م / ٩٢٣ هـ عندما أعلن بها سلاطين بني عثمان .

ومع أن مؤتمر السقيفة حصر بطريقة غير مباشر ، الخلافة في قريش ، ويكون بذلك قد ضيق دائرة المرشحين لمنصب الخلافة ، فإنه لم يبين طريقة اختيار الخليفة وسكت عن هذه القضية سكوتاً تاماً ، وإذا استثنينا ما جاء في القرآن والسنة من الثناء على الشورى ودم الاختلاف والفرقة ، لا نجد فيهما كذلك بياناً لطريقة اختيار الخليفة ، وقد يكون ذلك من يسر الإسلام الذي ترك هذه القضية لنظر المسلمين واجتهادهم يقضون فيها وفق أنفع السبل وأجداها لهم في كل عصر. وإذا كان ذلك كذلك ، فكيف جرى اختيار خلفاء الدولة الإسلامية عبر مسيرة التاريخ الإسلامي الطويلة ؟

قبل في استخلاف أبي بكر إنه تمّ بطريقة الانتخاب الاستشارية ، وإن استخلاف عمر كان بطريقة العهد إليه من أبي بكر ، وكان استخلاف عثمان قد تمّ بطريقة الاختيار الشورى ، وقبل في استخلاف علي بن أبي طالب أنه انتخاب عارضه فريق كبير من الأمة (الخضرى ، ١٣٨٢ هـ ، ج ١ : ١٦٢ — ١٦٤) ، (حسن ، ١٩٦٢ : ٢١ — ٣٣) ، (النجار ، ١٩٧٩ : ١٨ — ٢٦) ، وهو اختيار لم يتم ، كما نرى وفق منهج واحد أو حسب طريقة واحدة منتظمة .

ويبدو أن الذي صرف المسلمين في تلك الفترة عن حل تلك المشكلة ، وتلمس طريق يكون أساساً لاختيار الخلفاء ، أنهم جميعاً كانوا متفقين على اختيار الأفضل ، وأن الأفضل في ذلك

الوقت ، كان برأيهم من بين المهاجرة والأنصار ، ومنذ أن قرّ في مؤتمر السقيفة ، تقديم المهاجرة على الأنصار للإمارة ، وكان أعلام المهاجرة المفضلة معلومة ومعروفة ، وقدّموا أبا بكر أولاً ، ثم قدّم أبو بكر عمر ثانياً ، ثم قدّم عمر ستة الشورى ثالثاً ، ووافق هذا التقديم رضا المسلمين وقبولهم صار بوجود هذه الفئة المفضلة ورضا المسلمين وقبولهم بالمتقدم منها للمء منصب الخلافة ، صار لا حاجة إلى سنّ طريقة لاختيار الخليفة . ولما انتخب علي بن أبي طالب وعارضه طلحة والزبير وعائشة ثم معاوية بن أبي سفيان في فريق كبير من المسلمين صارت قضية الخلافة التي فتحت منذ أواخر عهد عثمان ، في هذه المرة موضع البحث والنظر الجديين ، ودار الحوار بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان على محور صحة خلافة علي وشرعية استخلافه ، فعليّ برأيه خليفة أسوة غيره من الخلفاء السابقين ، ومعاوية ينكر ذلك وينادي بجعل الأمر شورى ، وسارت الأحداث في طريق لعب السنان الدور الأكبر فيها ، وانجلى آخر الأمر عن تغلب معاوية على الخلافة .

ومنذ تغلب معاوية على الحكم ، صارت الخلافة ملكاً وراثياً (الدوري ، ١٩٥٠ : ٣٧) محصوراً ضمن البيت الواحد تكون في الغالب بعهد من الخليفة القائم إلى الأقرب فالأقرب من آل بيته ثم تأتي بيعة الناس تالياً ، وسار بنو العباس على سنة الأمويين ، ولم يشذ العثمانيون عنهم ولا الفاطميون ، وكان هؤلاء ، أي الفاطميون ، وغيرهم من طوائف الشيعة ، أحرص الناس على الالتزام بمبدأ الوراثة في الحكم ، وصار مبدأ الوراثة في الحكم ، وحصر السلطان في البيت الواحد ، الطابع المسيطر في الحياة السياسية للمجتمع الإسلامي منذ عصر بني أمية وحتى إلغاء الخلافة الإسلامية عام ١٩٢٤ م / ١٣٤٣ هـ .

ولم تتجاف الإمارات والدويلات الإسلامية عن ذلك ، وحصرت الحكم في بيوتاتها ، وسار على نهج توريث الحكم الأغلبية ، والطلولونيون ، والأخشيديون ، وبنو حمدان ، والبويهيون ، والسلاجقة ، والسامانيون ، والغزنويون ، وأمثالهم من الإمارات الإسلامية الأخرى .

وعندما بحث طريقة اختيار الخليفة من جانب الفرق الإسلامية وطوائف المتكلمة وجماعة الفقهاء ، كان بجنهم منصبا في الغالب على من يصلح للخلافة من قريش^(٩) ، إلا الخوارج فإنهم جؤزوا الخلافة في قريش وفي غيرهم (الأشعري ، ١٩٦٩ ، ج ٢ : ١٤٨) .

وفي حديثهم عن طريقة اختيار الخليفة ، ذهب أغلب الشيعة إلى أن الخلافة لا تكون إلا بنص من الله وتوقيف ، وكذلك كل إمام ينص على إمام بعده ، فهو بنص من الله سبحانه على ذلك وتوقيف عليه (الأشعري ، ١٩٦٩ ، ج ٢ : ١٤٨) ، وبذلك لا يكون للأمة بهذا القول دور في الاختيار ، وإنما يظل اختيار الخليفة ، حقا للقائمين بأمر الخلافة يمارسونه فيما بينهم ، وقد يظن من إنجابيات هذا الاتجاه أن يكون بأخذ هذا الحق من الأمة ووضع هذا الموضوع تلافياً شرور الخلاف وحقق الدماء التي جرت بسبب النزاع بين المسلمين في مسألة الخلافة .

وقال غير الشيعة ، بجواز انعقاد الخلافة بالاتفاق والاختيار يباشره رجل واحد من أهل العلم والمعرفة ، وقيل لا يجوز بأقل من رجلين ، وقيل بأربعة ، وقيل بخمسة ، وقيل بجماعة لا يجوز أن يتواطأوا على الكذب ، وقيل بعقد أهل الحل والعقد دون بيان من هم أهل الحل والعقد (الأشعري ، ١٩٦٩ ، ج ٢ : ١٤٨) ، وقيل تنعقد الخلافة من وجهين : أحدهما باختيار أهل الحل والعقد ، والثاني بعهد الإمام من قبل (الشهرستاني ، ١٩٦٧ ، ج ١ : ٢٨) ، (الماوردي ، ١٩٧٣ : ٥٦) وهي أقوال تبدو في أغلبها مبنية على سوابق ذات صلة بمسألة اختيار الخليفة (١٠) .

أما الأصم المعتزلي فلا يرى جواز انعقاد الخلافة إلا بإجماع الأمة .

ومع تعدد هذه الأقوال وتنوعها في اختيار الخليفة فإن أحدا منهم لم يأت بطريقة شبيهة بطريقة الاقتراع السري وفرض الأصوات المتبعة حاليا في بعض الدول لاختيار الحاكم ، والاقتراع السري يعد كذلك أسلوبا من أساليب اختيار الحكام يمكن الأخذ به ، ولكنه لا يعد من جهة أخرى أمثل الطرق وأحسنها ، فقد نجد ما هو أفضل منه ، ويستحدث ما هو أصلح ، مما يكون أكثر رضا للأمة وقبولا في اختيار الحاكم .

كما لم تسر مسألة الخلافة الإسلامية والاستخلاف مع الزمن في طريق يؤمن فيه العثار من جهة أخرى ، وكانت سببا لأكثر الحوادث التي أصابت المسلمين ، وأوجدت الشقاق والحروب المتواصلة التي قلما تخلو منها زمن ، سواء كان ذلك بين بيتين ، أو بين شخصين (الشهرستاني ، ١٩٦٧ ، ج ١ : ٢٤) ، (الخضري ، ١٣٨٢ ، ج ١ : ١٦٧ — ١٦٨) .

وخلاصة القول أن القرآن والسنة لم يعيّنّا طريقة لاختيار الخليفة وظل الأمر متروكا للأمة ، وليس من طبيعة الفكر الإسلامي ، ولا من خصائصه أن يفرض على الأمة أي طريق يسلبها حقها في الاختيار ، وليس من طريق إلا طريق تختار فيه من تنواه وتبايع فيه من ترضاه .

هذا ما يتعلق إلى حد ما بطريقة اختيار الخليفة ، أما بخصوص العلاقة بين الخليفة والأمة فإن بيعة الأمة للخليفة كانت تأتي في المقام الأول كشرط لازم لصحة الخلافة ، وكان من يسمى للخلافة حريصا لذلك على أخذها ، فإذا بايعته الأمة انعقدت بيعتها إياه وإمارته وصحت خلافته ، وصار على الأمة بحكم البيعة ، أن تطيع الخليفة في غير معصية وتمحضه النصيحة والتأييد ، وكان الخليفة يقوم بعد البيعة بإلقاء خطبة بين يدي الأمة يبين فيها سياسته ، فعندما بايع الناس أبا بكر بيعة العامة ، قام وتكلم فيهم ، وحبّب إليهم أشياء ، وبغض إليهم أخرى ، وبيّن أن كتاب الله وسنة رسوله أساس المطالبة بينه وبين الأمة ومناط الحق والواجب بين الجانبين ، قال بعد أن حمد الله وأثنى عليه « أما بعد ، أيها الناس ، فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني ، الصدق أمانة ، والكذب خيانة ، والضعيف فيكم قوي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله ، والقوي فيكم ضعيف عندي ، حتى آخذ الحق منه إن شاء الله ، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله

بالبلاء ، أطيعوني ما أطيع الله ورسوله فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم » (ابن هشام ، ١٩٧١ ، ج ٤ : ٣١١) .

وصارت هذه السياسة التي أعلن بها أبو بكر أساس العلاقة بين الأمة وحكامها ، ومقياس صلاح الخلفاء وأصل بقائهم في منصب الخلافة واستمرارهم فيه بلا قيود زمنية ، ولكن الاختلاف بين خليفة وخليفة وبين عهد وعهد ، كان بمقدار ما تمارسه الأمة من حرية الكلمة والتعبير عن الرأي في تقويم سياسة الدولة من جهة ومدى تطبيق الدولة لهذه السياسة من جهة أخرى . ففي عهد الخلفاء الراشدين كان الوصول إلى الخلفاء سهلا ، يلتقي بهم الناس في الطريق والمسجد والبيت ، لا يحجبهم عن الناس أسوار ولا حراس ، يخاطبون الناس فيما أهمهم ويهمهم رأي الناس فيهم وردهم عليهم .

ثم جرت أحداث وخطوب ، وجدت أوضاع وظروف صار معها الخلفاء تحجبهم منذ حكم بني أمية الأبواب ، وتحرسهم الجند ، وتفصلهم عن الناس في المساجد المقاصير^(١١) ، ولم يعد الوصول إليهم سهلا ، ولم يكن أسهل منه قول الناس فيهم . وقسا بعضهم قسوة ظاهرة^(١٢) وصار الناس يؤخذون بسياسة الإرهاب والإخافة ، ويخدش بأسهم أظفار التأديب ، وتكسر سورته بسيف الغلب والقهر ، وصار اتجاه « صلاح السلطان بالتقوى وصلاح الرعية بالطاعة » ترعاه الدولة وتحض عليه ، ومع أن تقوى السلطان وطاعة الأمة فيها صلاح الحال حقيقة ، فإن مطالبة الأمة بالطاعة صارت في المحل الأول من سياسة الدولة ، وأما السلطان وتقواه ، فأمر أرادت الدولة أن تطلبه الأمة من السلطان بالدعاء إلى الله^(١٣) . وإلى جانب هذا الاتجاه ، كان الاتجاه في الأوساط الشيعية يعتبر الخليفة معصوما ولا حق للأمة في الاعتراض عليه ، وما عليها إلا الطاعة (الأشعري ، ١٩٦٩ ج ١ ط ٢ : ١٢١) .

وبالرغم من هذا الاتجاه المملوذ عند الدولة ، تشكلت الفرق والأحزاب الإسلامية التي أخذت على عاتقها مهمة تقويم أعمال الدولة ، وبيان سياستها ، والتعرض لها ، والثورة عليها أحيانا ، وإلى جانب هذا ، كان العلماء من غير المنخرطين في السلك الوظيفي في الدولة غالبا يفقدون على الخلفاء واعظين وناصحين ، يحذرون الخليفة سوء العمل ومغبة الانحراف عن الطريق ، ويذكرونه بوعده الله ووعيده ، وما أعدّه من الثواب العظيم للعاملين بشرعه للمتزمين بنهجه ، وما أعد من العذاب الأليم للعاصين والسالكين ضروب الضلال . على أن الخليفة لم يعد منذ القرن الثالث الهجري صاحب القبضة القوية في الدولة ، والطرف المباشر في العلاقة مع الأمة كما كان من قبل ، وإنما صار يشاركه العسكريون في السلطان وأحيانا يسيطرون عليه ويستبدون به^(١٤) ، وصارت الأمة في علاقتها مع الدولة وجهها لوجه معهم أحيانا ، وكانت تقف مع الخليفة ضدهم أحيانا ، وأحيانا كان صوت الأمة أمام تطاولهم خافتا أو غائبا ، هذا فضلا عما صارت الخلافة الواحدة إليه من تعدد الخلافة ، وانقسام العالم الإسلامي بين دويلات متعددة .

وتناولت الفرق الإسلامية وطوائف المتكلمين والفقهاء العلاقة بين الأمة والحاكم بالحديث ،

فقال الخوارج بازالة أئمة الجور ، ومنعوا أن يكونوا أئمة بأي شيء ، قدروا عليه بالسيف أو بغير السيف (الاشعري ، ١٩٦٩ ، ج ١ ط ٤ : ٢٠٤) ، وقالت الزيدية بوجوب الخروج على أئمة الجور وإزالة الظلم وإقامة الحق (الاشعري ، ١٩٦٩ ، ج ١ : ١٥٠) ، أما المعتزلة ، فقالوا ، إذا كنا جماعة ، وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا ، عقدنا للإمام ، ونهضنا ، فقتلنا السلطان ، وأزلناه ، وأوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة ، وأوجب غيرهم الخروج على السلطان الجائر بأي عدد اجتمع لهم (الاشعري ، ١٩٦٩ ، ج ٢ : ١٥٧) ، وقال آخرون إذا كان مقدار أهل الحق نصف أهل البغي ، وجب الخروج على السلطان الجائر (الاشعري ، ١٩٦٩ ، ج ٢ : ٥٨) ، وذكر الماوردي من جماعة الفقهاء ، الحالات التي يعزل الخليفة فيها من منصب الخلافة فقال : « والذي يتغير به حاله فيخرج به عن الإمامة شيئان : أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه » والذي يظهر من التفصيلات التي أوردها الماوردي بخصوص عزل الخليفة ، أن الأحوال التي توجب عزل الخليفة حالتان : إحداهما ، توجب العزل ولا تجب فيها الطاعة بمجرد حصولها له ، وهي الارتداد من الاسلام مع الاصرار عليه ، أو الجنون المطبق ، أو الوقوع في يد عدو قاهر لا يقدر الخلاص منه ، والثانية ، توجب العزل ، وتجب طاعته حتى يتم عزله ، وهي ارتكاب المخظورات ، وإقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة ، وانقيادا للهوى ، أو أن يمن جنونا غير مطبق ، أو أن يعجز عن القيام بأعباء الخلافة لأي سبب من الأسباب ، أو أن يحجر عليه ، أو يقهر بشكل يجعله عاجزا عن التصرف بمصالح المسلمين ورعايتها برأيه وفق الشرع (الماوردي ، ١٩٧٣ ، ط ٣ : ١٧ — ٢٠) .

وخلاصة القول ، أن الدولة مسئولة أمام الأمة ولا انفصال بينهما ، وهما طرفان في عقد واحد هو عقد الخلافة المحكوم بالكتاب والسنة ، وإن شهدت بعض العهود خفوت صوت الأمة ، وتطاول الدولة ، وتسلطها ، وبخاصة في عهود السيطرة العسكرية واستبدادها بالخلافة ، فإن ذلك خروج عن الأصل ولا يلغيه ، ويظل التعاقد قائما ، ويظل الإسلام موضع المطالبة ، وأساس المقاضاة بينهما ، وهي خصيصة من أبرز خصائص الدولة في الإسلام .

الهوامش

١ (أنظر المسعودي : مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ١٠٦ — ١١٠ ، ابن قتيبة ، المعارف ، ص ٢٧٨ — ٢٨٨ .

ابن حبيب ، المخبر ، ص ٣٧٠ .

نولدكه ، أمراء غسان ، ص ٣٥ ، ٤٦ — ٤٧ .

جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج ٢ ص ٤١٨ .

٢ (أنظر : المسعودي/مروج الذهب ، ج ٢ ، ص ١٠٤ ، ابن حبيب المخبر ، ص ٣٥٨ — ٣٦١ .

- حمزة الأصفهاني ، تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء ، ص ٩٦ . ابن قتيبة ، المعارف ، ص ٢٨١ — ٢٨٥ .
- ٣ (ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، ج ١ ، ص ٢٣٩ — ٢٤٠ ، ٢٩٢ — ٢٩٣ .
 أنظر : عبد العزيز الدوري ، النظم الإسلامية ، ج ١ ، ص ٩ .
 صالح العلي ، محاضرات في تاريخ العرب ، ج ١ ، ص ٩٣ .
 عبد العزيز سالم ، تاريخ العرب في عصر الجاهلية ، ص ٤١٢ .
 لطفي عبد الوهاب يحيى ، العرب في العصور القديمة ، ص ٣٥٨ — ٣٦٢ .
- ٤ (ومن ذكر عنهم في القضاء في حياة الرسول « ص » ، علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وعمر بن الخطاب .
- ٥ (بعث الرسول عليه السلام نفرا من أصحابه إلى قبائل عضل والقارة يدعونهم إلى الإسلام ويفقهونهم في الدين ويعلمونهم شرائعه ، كما بعث في وقت آخر أربعين آخرين إلى أهل نجد يدعونهم إلى الإسلام .
 أنظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٣ ، ص ١٧٨ ، ١٩٤ .
 وبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم ، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس ، وعمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك الإسكندرية ، وعمرو بن العاص السهمي إلى جيفر وأخيه ابن الجلندي الأزديين ملكي عمان ، وسليط بن عمرو إلى ثمامة بن أثال وهوذة بن علي الحنفين ملكي البجامة ، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي ملك البحرين ، وشجاع بن وهب الأسدي إلى الحارث بن أبي شمر الغساني ، والمهاجر بن أبي أمية المخزومي إلى الحارث بن عبد كلال الحميري ملك اليمن .
 أنظر : ابن هشام/السيرة النبوية ج ٤ ، ص ٢٥٤ — ٢٥٥ .
 خليفة بن خياط/تاريخ خليفة بن خياط ص ٩٨ ، ابن حبيب/المخير ، ص ٧٥ — ٧٧ .
- ٦ (كان من الاتفاقيات والمعاهدات التي عقدها الرسول عليه السلام عهد الصلح الذي كتبه ليوحنا بن رؤبة صاحب أيلة ، كما كتب غيرها لأهل جرباء وأذرح واكيدر صاحب دومة . أنظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج ٤ ، ص ١٦٩ — ١٧٠ .
- ٧ (كانت القوة آنذاك ممثلة بقوة القبيلة وعصبيتها ويمكن أن تكون القوة ممثلة بتكتل قبلي أو سياسي أو غير ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وعندما فسر ابن خلدون « الأئمة من قريش » ، رد ذلك إلى قوة العصبية التي كانت آنذاك لقريش .
 ابن خلدون : المقدمة ص ١٤٥ — ١٤٧ .
- ٨ (وإضافة إلى تنفيذ العلماء ودحض ما ذهب إليه علي عبد الرازق في مسألة الخلافة والرد عليه ، قام د. ممدوح حقي بجهود واضحة في النقد والتعليق على كتاب علي عبد الرازق ، وأودع د. ممدوح ذلك في فصول ألحقها بفصول كتاب علي عبد الرازق نفسه .
 وانظر : محمد ضياء الدين الرئيس ، النظريات السياسية الإسلامية ، ص ١٩ — ٢١ ، ١٢٦ — ١٦٩ .
- ٩ (تعرض الماوردي لمسألة الإمامة فقال ، الإمامة فرض كفاية ، إذا لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان : أحدهما ، أهل الاختيار حتى يختاروا إماما للامة ، وذكر من الشروط المعتبرة فيهم ثلاثة هي : العدالة الجامعة ، والعلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة ، والرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للأمانة أصلح .
 والثاني ، أهل الإمامة ، وذكر من الشروط المعتبرة فيهم سبعة هي : العدالة الجامعة ، والعلم المؤدي إلى

الاجتهاد في النوازل والأحكام ، وسلامة الحواس ، وسلامة الأعضاء ، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية ، والشجاعة المؤدية إلى حماية البيعة ، وجهاد العدو ، والنسب القرشي ..

انظر الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٦ .

وقد صنف بعض الباحثين الشروط المعتبرة فيمن يصلح للخلافة إلى شروط لازمة كالإسلام ، والذكورة ، والبلوغ ، والعقل ، والعدالة ، والحرية ، وشروط كمال كما في بقيتها .

انظر : الحسن : العلاقات الدولية ، ص ٥٦ — ٥٨ .

١٠ (ذكر الماوردي بعض هذه السوابق فقال :

قالت طائفة تتعقد الإمامة بواحد ، لأن العباس قال لعلي : امدد يدك أبايعك ، فيقول الناس ، عم رسول الله « ص » بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ، وقال آخرون من علماء الكوفة ، تتعقد الإمامة بثلاثة ، يتولاها أحدهم برضى الاثنين ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين ، وقالت طائفة ، أقل من تتعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها ، أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة استدلالا بأمرين : أحدهما ، أن بيعة أبي بكر انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها ، وهم عمر بن الخطاب ، وأبو عبيدة ، وأسيد بن حضير ، وبشير بن سعد ، وسالم مولى أبي حذيفة ، والثاني أن عمر جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم برضى الخمسة .

انظر : الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص ٧ .

١١ (كان معاوية أول من اتخذ الحرس ، وأول من اتخذ السرير يجلس عليه ، وأول من اتخذ المقصورة في المسجد .

انظر : أبو جعفر الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٥ ، ص ٣٣٠ . ابن خلدون ، المقدمة ، ص ١٩٥ ، وص ٢٠١ .

١٢ (قال عبد الملك عند وفاته لابنه الوليد : إلبس جلد الثمر ، وادع الناس إلى البيعة ثانيا ، فمن قال برأسه كذا فقل بالسيف كذا .

انظر : أبو حنيفة الدينوري ، الأخبار الطوال ، ص ٣٢٥ .

وقال صاحب الفخري : كان عبد الملك بن مروان أول من نبى الرعية من كثرة الحديث بمحضرة الخلفاء ومراجعتهم ، وكانوا يتجرأون عليهم .

انظر : ابن طباطبا ، الفخري ، ص ١٢٢ .

وقال الوليد بن عبد الملك حين قيامه بالخلافة : أيها الناس ، عليكم بالطاعة ولزوم الجماعة فإن الشيطان مع الفرد ، أيها الناس من أبدى لنا ذات نفسه ضربنا الذي فيه عيناه ومن سكت مات بدائه .

انظر : أبو جعفر الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٦ ، ص ٤٢٣ .

وخطب أبو جعفر المنصور يوما في مسجد بغداد فلما بلغ : اتقوا الله حق تقاته قام إليه رجل فقال : وأنت يا عبد الله فاتق الله حق تقاته .. فقطع أبو جعفر الخطبة وقال : الله الله ، أيها الناس في أنفسكم لا تحملونا من أموركم ما لا طاقة لكم به ، لا يقوم رجل هذا المقام إلا أوجعت ظهره وأظلت حبسه .

وقال أيضا : الملوك تتحمل كل شيء من أصحابها إلا ثلاثا وذكر منها : القدح في الملك .

وقال : أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه أسوسكم بتوفيقه وتسديده . وأنا خازنه على فيئة ، أعمل بمشيئته .

أنظر : أبو جعفر الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٨ ، ص ٨٩ — ٩١ .

١٣ (قال أبو جعفر المنصور : لا يصلح السلطان إلا بالتقوى ولا تصلح رعيته إلا بالطاعة ، وقال للناس : اسألوا الله أن يوفقني للصواب ويسددني للرشاد ويلهمني الرأفة بكم والإحسان إليكم .

انظر : أبو جعفر الطبري ، تاريخ الرسل والملوك ، ج ٨ ، ص ٧١ ، ٨٩ .
 ١٤) يقول صاحب الفخري إن الأتراك استولوا على المملكة واستضعفوا الخلفاء ، فكان الخليفة كالأسير إن شأوا أبقوه وإن شأوا خلعه ، أو إن شأوا قتلوه .
 ثم يقول : واستولى السلاجقة على الخلافة سنة ٤٤٧ هـ / ١٠٥٥ م ومع أنهم أعادوا رونق الدولة الخليفة ، فإنه يذكر أن السلطان ملكشاه السلجوقي طلب من الخليفة المقتدى بأمر الله سنة ٤٨٥ هـ / ١٠٩٢ م أن يخرج من بغداد ويسكن أي بلد شاء ، وعندما طلب الخليفة مهلة شهر أجاب ملكشاه : ولا ساعة واحدة .
 وعندما انتقلت الخلافة من بغداد إلى القاهرة على أثر استيلاء التتار على بغداد ، وقتل الخليفة العباسي فيها وزوال الخلافة منها ، دخل الخلفاء العباسيون تحت وصاية سلاطين المماليك ولم يعد لهم من الأمر شيء سوى الخلافة الاسمية .
 انظر : ابن طباطبا ، الفخري ، ص ٢٤٣ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ .

المراجع العربية :

القرآن الكريم

- ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم محمد الكامل في التاريخ ، ط ٢ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧ .
 ابن حبيب البغدادي ، أبو جعفر المحبر ، بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر .
 ابن حبيب بن أمية
 ابن خلدون ، عبد الرحمن
 ابن سعد ، محمد
 ابن طباطبا ، محمد بن علي
 المعروف بابن الطقط
 ابن قتيبة الدينوري ، ومحمد عبد المعارف ، تحقيق الصاوي ، ط ٢ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٠ .
 الله بن مسلم بن قتيبة
 الإمامة والسياسة ، تحقيق د. طه الزيني ، القاهرة : مؤسسة الحلبي ، ١٩٦٧ .
 ابن هشام ، عبد الملك
 السيرة النبوية ، تحقيق السقا ، ط ٣ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧١ .
 أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين الأحكام السلطانية ، تصحيح محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، القاهرة : مكتبة ومطبعة الباني الحلبي ، ١٩٦٦ .
 الأشعري ، أبو الحسن علي بن مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط ٢ ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٩ .
 الأصمعي ، حمزة تاريخ سني ملوك الأرض والأنبياء ، بيروت : منشورات مكتبة الحياة .
 بجيت ، عبد الحميد ظهور الإسلام ، ط ٢ ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٧ .

- بلياف ، ي. أ
العرب والإسلام والخلافة العربية ، تعريب أنيس فريجة ومراجعة محمود زايد ، بيروت : الدار المتحدة للنشر ، ١٩٧٢ .
- جرونبوم ، جوستاف أ. فون
حضارة الاسلام ، تعريب عبد العزيز توفيق جاويد ومراجعة عبد الحميد العبادي ، القاهرة : مكتبة مصر ، ١٩٥٦ .
- الجهشياري ، محمد عبدوس
الوزراء والكتاب ، تحقيق السقا ، الأبياري شلبي ، القاهرة : مكتبة ومطبعة البابي الحلبي .
- حتى ، فيليب
تاريخ العرب مطول ، ط ٤ ، دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع ، ١٩٦٥ .
- حسن ، ابراهيم حسن
النظم الإسلامية ، ط ٣ ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٢ .
- الحسن ، محمد علي
العلاقات الدولية ، عمان : مكتبة النهضة الإسلامية ، ١٩٨٠ .
- الحضري ، محمد
محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ، ط ٨ ، القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٨٢ هـ .
- خياط ، خليفة
تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق د. أكرم العمري ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، دمشق : دار العلم .
- الدوري ، عبد العزيز
النظم الإسلامية ، ج ١ ، ط ١ ، بغداد : مطبعة نجيب ، ١٩٥٠ .
- الدينوري ، أبو حنيفة أحمد بن داود
الأخبار الطوال ، بغداد : مكتبة المثني .
- الريس ، محمد ضياء
النظريات السياسية الإسلامية ، القاهرة : دار المعارف ، ١٩٦٩ .
- زغلول ، سعد
في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ .
- زيدان ، جرجي
العرب قبل الإسلام ، بيروت : المكتبة الأهلية ، طبعة قديمة .
- سالم ، عبد العزيز
تاريخ العرب في عصر الجاهلية ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧١ .
- شلبي ، أبو زيد
تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، ط ٣ ، القاهرة : مكتبة وهبة ، ١٩٦٤ .
- الشهرستاني ، محمد عبد الكريم
الملل والنحل ، تحقيق محمد كيلاني ، القاهرة : مكتبة ومطبعة البابي الحلبي ، ١٩٦٧ .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير
تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، القاهرة : دار المعارف .
- عاقل ، نبيه
تاريخ العرب القديم وعصر الرسول ، ط ٣ ، دمشق : دار الفكر ، ١٩٧٥ .
- عبد الرازق ، علي
الإسلام وأصول الحكم ، نقد وتعليق د. مدوح حقي ، بيروت : دار مكتبة الحياة ، ١٩٦٦ .
- العدوي ، إبراهيم
النظم الإسلامية ، القاهرة : مكتبة الإنجلو المصرية ، ١٩٧٢ .
- علي ، جواد
المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٦ .
- العلي ، صالح
محاضرات في تاريخ العرب ، ط ٦ ، بغداد .
- عمارة ، محمد
الخلافة ، القاهرة : دار الهلال ، ١٩٨٣ .

- فروخ ، عمر العرب في حضارتهم وثقافتهم ، ط ٢ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨١ .
- كاهن ، كلود تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، تعريب د. بدر الدين القاسم ، بيروت : دار الحقيقة .
- كرد علي ، محمد الإسلام والحضارة العربية ، ط ٢ ، القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٥٩ .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن حبيب الأحكام السلطانية ، ط ٣ ، القاهرة : مكتبة الباني الحلبي ، ١٩٧٣ .
- المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ط ٤ ، القاهرة : المكتبة التجارية ، ١٩٦٤ .
- مصباح ، أحمد مجاهد تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي ، القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، ١٩٦٤ .
- النجار ، عبد الوهاب الخلفاء الراشدون ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٧٩ .
- نولدكه ، ثيودور أمراء غسان ، تعريب بندلي جوزي وقسطنطين زريق ، بيروت : المطبعة الكاثوليكية ، ١٩٣٣ .
- نيلسون ، ديتلف وزملاؤه التاريخ العربي القديم ، تعريب د. فؤاد حسنين علي ، القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٨ .
- بحي ، لطفى عبد الوهاب العرب في العصور القديمة ، ط ٢ ، بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٧٩ .
- اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب تاريخ اليعقوبي ، بيروت : دار صادر ، ١٩٦٠ .
- يوليوس ، فلهوزن تاريخ الدولة العربية ، تعريب د. محمد أبو ريده ومراجعة د. حسين مؤنس ، ط ٢ ، القاهرة : لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٦٨ .